Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي، وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة، رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرها إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم(١).

فهذا عمر ينضم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في أمرما تركه رسول الله ﷺ مع شيء من التصرف أما أبو بكر فكان يقدم من غلتها حاجة أزواج النبي وآل بيته، وباقيه يخرجه للفقراء، أما عمر فترك أرض المدينة إلى علي وعباس رضي الله عنهما لينفقا منه على بيوتهم وأمسك الباقي لنفقة زوجاته وما بقي لما كان يصنعه رسول الله ﷺ، ومنه صدقة الفقراء.

وعن مالك بن أوس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب طلبه لأمر كلفه به فإذا هو جالس على رمال سرير مرمول (مربوط لكسر به) ليس بينه وبينه فراش متكيء على وسادة من أدم (جلد).

قال: فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا، فسلموا، وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال: هل لك في علي وعباس؟. قال: نعم.

فأذن لهما فدخلا فسلما، فجلسا.

فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير.

فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقضِ بينهما، وأرح أحدهما من الآخر.

---

(١) صحيح البخاري: ٤/ ٩٦.